

امتحان البكالوريا روزنامة الاختبارات الكتابية

دورة 2016

نکلیمات إلی امتحانین

I. يجب على كل مرشح

- أن يحضر بمركز الامتحان على الساعة 7 و 30 دق صباحاً وإذا ما تأخر لأسباب قاهرة، فعليه أن يتصل برئيس مركز الامتحان،
- أن يبادر قبل التوجه إلى قاعة الامتحان بإيداع كل جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال وكل كتاب أو وثيقة في المكان المخصص لذلك،
- أن يستظهر في بداية كل حصصه باستدعاءه ويسلم بطاقة تعريفه الوطنية إلى الأساتذة المراقبين ليسترجعواها عند تسليم ورقة تحريره،
- أن يعمر بدقة بياناته الشخصية على جميع أوراق تحريره بما في ذلك الأوراق التي تستدعيها الإجابة في بعض المواد وأن يرقم كل الصفحات،
- أن يحرص على أن تحمل أوراق تحريره ومسوداته إمضاء الأساتذة المراقبين،
- أن تكون إجاباته على أوراق الامتحان الرسمية دون سواها (لا تؤخذ المسودة أو الورقة غير المرخص في استعمالها في الاعتبار أثناء عملية الإصلاح).

II. يمنع على كل مرشح

- أن يستعمل الحبر المائي (BLANCO) أو أن يحرر إجاباته بقلم الرصاص الذي لا يستعمل إلا عند إنجاز رسوم تخص بعض المواد،
- أن يكتب ضمن إجابته اسمه أو لقبه أو معهده الأصلي أو رقم ترسيمه أو رقم هاتفه أو مكان إقامته ... ،
- أن يسلم لغيره من المرشحين أو يتسلّم منه أي شيء مهما كان نوعه (قلم، مسطرة، ورق، ...)،
- أن يغادر القاعة نهائياً ما لم تمر ساعة على بداية اختبارات المواد الإجبارية و 30 دق على الأقل على بداية اختبارات المواد الاختيارية وذلك بعد أن يكون قد أرجع ورقة تحريره وورقة الاختبار.

يمكن للمرشح أن يستعمل الآلة الحاسبة شرط أن تكون مؤشرة من قبل إدارة المعهد بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العمومية أو من قبل مركز الاختبارات الكتابية بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمرشحين بصفة فردية.

هام جداً

- يتعين على كل تلميذ أن يثبتت في معدّاته وأن يراجعها مع أساتذته في جميع المواد وأن يطلع بكل انتباه على نتائجه في وثيقة المراقبة المستمرة وخاصة على معدّله السنوي العام ورمز سيرته ومواضيته وعدد الهائي في مادة التربية البدنية. فإن كانت جميع البيانات سليمة فإنه يُمضي في المكان المخصص لذلك، وإن لاحظ خطأ فعليه أن يشير إليه كتابياً على مطبوعة خاصة (طلب اعتراض) يسحبها من المعهد ويرجعها إلى رئيس مركز الامتحان في أجل أقصاه يوم الإثنين 06 جوان 2016، علماً أن كل اعتراض على أي خطأ يُقدم بعد هذا التاريخ لا يؤخذ في الاعتبار.
- كل ارتکاب للغش أو محاولة غشّ بما في ذلك اصطحاب أي جهاز الكتروني أو أية وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكل سوء سلوك أو تعطيل للسير العادي للامتحان من قبل المرشحين في امتحان البكالوريا وكل مخالفه تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية أو يقع التقطن إليها عند الإصلاح، يتعرض أصحابها إلى العقوبات الواردة بالفصل 19 من القرار المؤرخ في 14 مارس 2014 المتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وذلك بإلغاء الامتحان وتحجير الترسيم فيه لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات مع الرفت النهائي من المؤسسات التعليمية العمومية.